قرار إعدادي رقم: ٢٠١٩/٣٣٤-٢٠٢٠
تاريخ : ٢٠٢٠/٩/٣٠

رقم المراجعة: ٢٠٢٠/٢٤

المستدعية: الدكتورة ندى عويجان

المستدعى بوجهها: الدولة – وزارة التربية والتعليم العالي

الهيئة الحاكمة: الرئيس: يوسف نصر

المستشار: وليد جابر

المستشار: ميشيل مزهر منصور

مجلس شورى الدولة
باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شورى الدولة،
بعد الاطلاع على ملف المراجعة، وتقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة،
وبعد المذاكرة حسب الاصول،

بما أن المستدعية الدكتورة ندى عويجان قدمت بواسطة وكيلها القانوني مراجعة سُجلت بالرقم ٢٠٢٠/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ طلبت بموجبها وقف تنفيذ وإبطال القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ المؤرّخ ٢٠٢٠/٨/١٠ والمبلّغ منها بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي والذي ألغى تكليفها بمهام إدارة المركز التربوي للبحوث والانماء وأعادها الى مركز عملها الاساسي في الجامعة اللبنانية، وتقصير المهل؛ وتدريك الجهة المستدعية الرسوم والنفقات والاتعاب وحفظ حقها بالمطالبة بالعطل والضرر.

وبما أن المستدعية تعرض ما يلي:

- إنها قد أبلغت القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ وسجّل في قلم المركز التربوي للبحوث والانماء بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥.
- إن القرار المطعون فيه قضى بإعادة المستدعية وهي استاذة في الجامعة اللبنانية مكلفة بمهام إدارة مؤسسة عامة تربوية الى الجامعة المذكورة، وتكليف أستاذة أخرى في ملاك الجامعة اللبنانية بمهام إدارة هذه المؤسسة العامة.
- إن القرار المطعون فيه مبنيّ على المادة ٧ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ في حين أنه يجب بناءه على القانون رقم ٦ تاريخ ١٩٧٠/٣/٢٣ المتعلق بتنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، لا سيما الفقرة الثانية من المادة الثانية منه.
- إن القرار المطعون فيه صدر دون أخذ موافقة مجلس الجامعة المسبقة وتوصية المعهد أو الكلية وهو بالتالي مخالف لاحكام المادة ٢ من القانون رقم ٧٠/٦، ولمبدأ موازاة الصيغ بين قرار التكليف وقرار إلغائه.
- إن القرار المطعون فيه لا يتضمن مادة تحدد تاريخ نفاذه والعمل به.
- إن القرار المطعون فيه لم يذكر رقم وتاريخ وموضوع القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ الذي ألغاه.
- إن وزير التربية والتعليم العالي قد إتخذ القرار المطعون فيه خلافًا للدستور خلال فترة تصريف الاعمال وتمّ تأريخه زورًا بتاريخ آخر يوم قبل إستقالة الحكومة في ٢٠٢٠/٨/١٠.

وبما أن المستدعية تدلي بالاسباب القانونية التالية:

- إن القرار المطعون فيه هو من القرارت الفردية التي لا تستوجب إبراز مذكرة ربط نزاع، وقد تبلّغته المستدعية في ٢٠٢٠/٨/٢٤، فتكون المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية.
- إن القرار المطعون فيه خالف الفقرة ٣ من المادة ٦٤ من الدستور، ذلك أن الاعمال التصرفية، التي ترمي الى إدخال تعديل جوهري على سير المصالح العامة، لا تدخل في نطاق تصريف الاعمال، وإن تعديل تكليف أستاذ في الجامعة اللبنانية بإدارة مركز تربوي هو تعديل جوهري على سير المصلحة التربوية العامة.
- إن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٩٧٠/٦ عندما صدر دون موافقة مجلس الجامعة اللبنانية الملزمة وإقتراح المعهد أو الكلية، ويكون بالتالي قد أغفل معاملة جوهرية.

- إنه لا يجوز أن تحل سلطة الوصاية محل الادارة التي تخضع لهذه الوصاية.
- إن القرار المطعون فيه مخالف للأصول الشكلية، ويقتضي إعتباره بحكم الغير موجود، لعدم بنائه على القانون رقم ٧٠/٦، وعلى القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ المتعلق بتكليف المستدعية بمهام إدارة المركز التربوي للبحوث والانماء، ولعدم إدراجه الحيثيات الموجبة التي تعلل سبب إتخاذه، كما ولعدم تحديده تاريخ البدء بالعمل به.
- إن القرار المطعون فيه متجاوز حدّ السلطة ويقتضي إبطاله.
- إن القرار المطعون فيه هو قرار تأديبي يخفي عقوبة مقنّعة دون أن يكون هنالك أي عمل يستوجب العقوبة، كما وأنه إتخذ دون مراعاة الاصول الجوهرية وحق الدفاع.
- إن وزير التربية والتعليم العالي لم يبلّغ المستدعية المخالفة المنسوبة اليها، وهي أنها لم تكن على قدر المسؤولية وبعدم إنتاجيتها، وهي لم تطلع على المآخذ المنسوبة اليها والتي إتخذ على أساسها القرار المطعون فيه، ولم تتمكن من إبداء دفاعها بشأنه.
- إن القرار المطعون فيه يخالف مبدأ موازاة الصيغ، إذ لم يتخذ شكل القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ ولم يبنَ على القانون رقم ٧٠/٦ وعلى موافقة رئيس الجامعة، وهو بالتالي لم يراعِ الشروط الشكلية والاجراءات التي إتبعت في إتخاذ القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥.
- إن القرار المطعون فيه مشوب بعيب إنحراف السلطة، لان الهدف من القرار المطعون فيه هو الانتقام من المستدعية وليس المصلحة العامة التي تقتضي ببقاء المستدعية رئيسة بالتكليف للمركز التربوي للبحوث والانماء تأمينًا لمبدأ تسيير مرفق عام.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ قدمت المستدعية لائحة إضافية كررت فيها أقوالها ومطالبها وطلبت إضافة تصحيح الخطأ المادي الواقع في المطالب الواردة في الاستدعاء لجهة "تدريك المستدعى بوجهها الرسوم والنفقات" وليس "تدريك المستدعية"، ووقف تنفيذ وإبطال القرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي والذي يكلّف فيه السيد جورج الياس نهرا تولي مهام رئاسة المركز التربوي للبحوث والانماء، وإتخاذ أي تدبير إحترازي للحؤول دون تكرار عملية إتخاذ قرارات مماثلة، وأدلت بما يلي:

- إن وزير التربية والتعليم العالي أصدر قراره رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ وبقي يراسل المستدعية بصفتها رئيسة المركز التربوي بموجب كتب مؤرخة بعد هذا التاريخ، وقد حدد موعدًا لها بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢١ وعاد وألغاه.

- إنه أصدر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ قرارًا جديدًا رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ الذي ألغى بموجبه القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ وكلّف السيد جورج الياس نهرا بمهام رئاسة المركز التربوي.
- إن المستدعية تطلب إبطال هذا القرار الجديد أيضا لأنه يتضمن مخالفات دستورية وقانونية.
- إن هذا القرار قد نصّ في بناءاته أنه مبني على مقتضيات المصلحة العامة، في حين أنه يلحق ضررًا في التربية في لبنان لأن السيد نهرا هو أستاذ في التعليم المهني والتقني من الفئة الثالثة، ولا يستوفي الشروط المفروضة قانونًا لتولّي مهام رئاسة المركز التربوي حيث تفرض المادة الخامسة من مرسوم نظام موظفي المركز رقم ٣٠٨٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١ أن يكون رئيس المركز التربوي حائز على دكتوراه صنف اول، وعلى خبرة تربوية لمدة ١٥ سنة على الاقل بعد حيازة شهادة في الاجازة منها ست سنوات تدريس جامعي على الاقل بعد حيازة الدكتوراه، ولديه إنتاج تربوي من مؤلفات وأبحاث ودراسات منشورة.
- إن القرار المطعون فيه رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠، الذي ألغى بموجبه وزير التربية والتعليم العالي القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠، يشكل خطأ فادحا ولا يعالج الخطأ الناتج عن القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ وإن بنائه على شغور مركز رئيس المركز التربوي مخالف للقانون، وسبب هذا الشغور هو القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠. وهو مبنيّ على باطل.
- إن القرار المطعون فيه رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ مخالف للبند ٢ من المادة ٦٤ من الدستور، ذلك أنه يدخل تعديلات على سير المصالح العامة وهو بالتالي من الاعمال التصرفية وليس من الاعمال المستثناة بتدابير الضرورة. وكان على المستدعى بوجهها إيداع مشروع القرار رئاسة مجلس الوزراء للاستحصال بشأنه على الموافقة الاستثنائية من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، في ما لو تقتضي الضرورة إتخاذ هذا القرار.
- إنه يقتضي تقصير المهل لان القرارين المطعون فيهما ألحقا ضررًا في القطاع التربوي خاصةً مع بداية العام الدراسي، لا سيما وأن المركز التربوي مناط بتسيير مرفقٍ عام بكامله، وقد تمّ تعطيله بموجب القرارين المطعون فيهما.
- إن وزير التربية والتعليم العالي ألغى القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ المخالف للقانون وعالج خطأه بالقرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ الذي هو أيضًا مخالف للقانون ويقتضي بالتالي إبطال القرارين المطعون فيهما وإعتبارهما بحكم اللا موجودين.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ قدمت المستدعى بوجهها لائحة بإبراز مطالعة الادارة رقم ١١/٩٠٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ وتبنّت مضمونها، حيث أدلت الادارة بما يلي:

- إنه لا حق مكتسب للمستدعية بالبقاء رئيسة بالتكليف للمركز التربوي للبحوث والانماء، لان التكليف لا يولي أي حق مكتسب.
- إن لا علاقة للجامعة اللبنانية بالمركز التربوي، ولا يمكن فرض إبقاء أستاذة مكلّفة من الجامعة في رئاسة المركز التربوي.
- إن وزير التربية والتعليم العالي إتخذ مجموعة من القرارات لتصويب العمل وإنتظامه في المركز التربوي منها القرار رقم ٤١٠/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١١ الذي يتضمن إسترداد القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠.
- إن المراجعة أصبحت دون موضوع، تبعًا لاسترداد القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ قدمت المستدعية لائحة إضافية ثانية كررت فيها أقوالها ومطالبها، وطلبت إضافةً وقف تنفيذ وإبطال القرارين رقم ٤١٠/م/٢٠٢٠ و٤١١/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١١ الصادرين عن وزير التربية والتعليم العالي وأدلت بما يلي:

- إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١١ أصدر وزير التربية والتعليم العالي القرار رقم ٤١٠/م/٢٠٢٠ الذي إستردّ بموجبه القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ واكّد على القرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠، كما أصدر القرار رقم ٤١١/م/٢٠٢٠ الذي ألغى بموجبه القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ وتعديلاته الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ والمتعلق بتكليف المستدعية بمهام رئاسة المركز التربوي، وقد علل ذلك بأن أساتذة الجامعة اللبنانية يستعان بهم في الادارات والمؤسسات العامة للقيام بمهام إستشارية، أما مهام رئاسة المركز فهي مهام تنفيذية. كما أصدر بالتاريخ ذاته الكتاب رقم ١١/٩٠٨٤ طلب فيه من رئيس الجامعة اللبنانية الاستعانة بأحد أفراد الهيئة التعليمية لتكليفه برئاسة المركز التربوي، مناقضًا بالتالي التعليل الوارد في قراره رقم ٤١١/م/٢٠٢٠.
- إن هذا الامر يثبت إتخاذ قرارات كيدية وإلغائها بذات التاريخ ووضع تبريرات غير قانونية وتقديم طلبات تتناقض مع هذه التبريرات، فضلاً عن إلغاء قرار تكليف المستدعية برئاسة المركز التربوي بموجب أربع قرارات.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ قدمت المستدعى بوجهها لائحة جوابية طلبت فيها ردّ طلب وقف التنفيذ وردّ المراجعة في الشكل والاساس وتضمين المستدعية الرسوم والمصاريف، وأدلت بما يلي:

- إن الوزير أعفاها وكلّف أستاذ تعليم مهني فئة ثالثة غير مستوف لشروط رئيس المركز التربوي وغير ملمّ بالشأن التربوي الاكاديمي مما لا يحقق المصلحة العامة التربوية.
- إن القرارت المطلوب إبطالها هي أعمال تصرفية وليست أعمال إدارية عادية، ولا يجوز إتخاذها في فترة تصريف الاعمال.
- إن وزير التربية أقرّ أنه أعفى المستدعية من مهامها لعدم وجود إنتاجية، وهذه التهمة تفرض إبلاغها للمستدعية لتتمكن من ممارسة حقها بالدفاع وهي تهمة باطلة وغير واقعية.
- إن قرار تكليف المستدعية بمهام رئاسة المركز التربوي إتُخذ وفق الاصول والقوانين المرعية الاجراء، على عكس القرارات المطعون فيها التي تخالف الاصول الشكلية والقانونية.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ وضع المستشار المقرر تقريره وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ أبدى مفوض الحكومة مطالعته التي رأى فيها خلافاً للتقرير، ردّ طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها.

بناء على ما تقدم،

<u>في طلب وقف التنفيذ:</u>

بما أن المستدعية تطلب وقف تنفيذ قرارات وزير التربية والتعليم العالي رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ ورقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ والقرارين رقم ٤١٠/م/٢٠٢٠ ورقم ٤١١/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١١.

وبما أن الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من نظام هذا المجلس تنص على أنه "لمجلس شورى الدولة تقرير وقف التنفيذ بناءً على طلب صريح من المستدعي اذا تبين من ملف الدعوى ان التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وأن المراجعة ترتكز الى اسباب جدية مهمة."

وبما أنه بالاستناد الى اوراق الملف يتبين أن شروط وقف التنفيذ متوافرة في الحالة الحاضرة.

للوزير عدم وجود الانتاجية المرجوة وهذا الامر يدخل ضمن صلاحياته الاستنسابية في إطار رسم سياسة الوزارة عملاً بالمادة ٦٦ من الدستور.

- إن المستدعية تعمل أساسًا في الجامعة اللبنانية وقد جرى تكليفها بعمل إضافي بإدارة المركز التربوي، ولا حق مكتسب لها يترتب عن هذا العمل الاضافي ويبقى التكليف بحد ذاته خاضعًا من حيث تقريره أو إستمراره أو عدمه للمراجع الادارية والتربوية المختصة.
- إن القرار المطعون فيه قد جرى إسترداده من قبل الوزير بموجب قراره رقم ٤١٠/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١١.
- إن أسباب وقف التنفيذ غير متوافرة في القضية الراهنة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ قدمت المستدعية لائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها وأدلت بأن الطعن بالقرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ لا يعتبر طلبًا إضافيًا مقدمًا ضمن مهلة المراجعة لانه لا يوجد تلازم بينه وبين القرار رقم ٣٤٤/م/٢٠٢٠ المطعون فيه أساسًا، بل يقتضي الطعن بالقرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ بمراجعة على حدة. فيقتضي ردّ طلب المستدعية إبطال القرار رقم ٤٠٥/م/٢٠٢٠ لعدم جواز سماعه في المراجعة الحاضرة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ قدمت المستدعى بوجهها لائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها وأضافت ما يلي:

- إنها حائزة على دكتوراه صنف أول وأستاذة في الجامعة اللبنانية منذ أكثر من عشر سنوات ولديها دراسات وأبحاث منشورة وكلّفت برئاسة المركز التربوي منذ العام ٢٠١٥ ونفّذت أعمالًا صبّت جميعها في خدمة التربية.
- إن وزير التربية والتعليم العالي يتهمها بعدم القيام بواجباتها وهو السبب الذي بني عليه قرار إلغاء تكليفها. الا أنها تعمل منذ أكثر من سبعة أشهر مع فريق عمل المركز التربوي على تقليص المنهج لعام دراسي إستثنائي وعلى الكتاب الوطني الرقمي وتصوير حصص تلفزيونية تعليمية وتحضير لتدريب الجهاز التعليمي وإنشاء المنصة الالكترونية وغيرها.
- إن الوزير تبنى أعمالها وأصدر التعميم رقم ٣٠/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ المتعلق بتقليص المناهج وأطلق الكتاب الرقمي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ بعد أن قامت المستدعية بتجهيزه. وإنها كانت ترسل الاعمال الخاضعة لمصادقة الوزير أو لانتداب أشخاص تمثل الوزارة، وتذكر الوزير بها، دون أن تلقى هذه الامور أي إجراء لتسيير الاعمال المذكورة.

لـــــذلك

يقرر بالاجماع:

١- وقف تنفيذ القرارات الاربعة المطعون فيها.

٢- تكليف المستدعى بوجهها إبراز كامل الملف الاداري العائد لهذه المراجعة، ونسخة عن القرارات الاربعة المطلوب إبطالها، بالاخص نسخة عن القرار رقم ٤١٠/م/٢٠٢٠ والقرار رقم ٤١١/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١١، كما ونسخة عن القرار رقم ١٧/م/٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ وأي تعديلٍ طرأ عليه.

٣- تكليف المستدعى بوجهها إبراز نسخة عن الكتاب رقم ١١/٩٠٨٤ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١١ الموجّه الى رئيس الجامعة اللبنانية.

٤- تكليف المستدعى بوجهها إبراز نسخة عن ملفي الدكتورة فدى الياس الشامي والسيد جورج الياس نهرا.

٥- تعطى المستدعى بوجهها مهلة شهر من تاريخ تبلغها هذا القرار لانفاذ مضمونه تحت طائلة البتّ بالمراجعة في حالتها الحاضرة.

قرارًا إعداديًا أصدر بتاريخ الثلاثين من أيلول ٢٠٢٠.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
نيللي شلهوب	ميشيل مزهر منصور	وليد جابر	يوسف نصر